

فن الجمال المسموع

(الغناء والموسيقى)

لقد تبين لنا فيما ذكرناه من خلال النصوص : عناية الإسلام بالجمال ، وحرصه على تربية تلك الحاسة التى تجعل الإنسان يشعر بالجمال ويتذوقه فى مجالاته المتنوعة .

ومن الجمال ما يتجلى لحاسة السمع ، ومنه ما يتجلى لحاسة البصر ، ومنه ما يتجلى لحواس أخرى .

ونريد هنا أن نتحدث عن « الجمال المسموع » ، وبعبارة أخرى : عن الغناء ، سواء أكان بآلة موسيقية أم بغير آلة ، ويلزمنا أن نجيب عن هذا السؤال الكبير : ما حكم الإسلام فى الغناء والموسيقى ؟



• ما حكم الإسلام فى الغناء والموسيقى ؟

سؤال يتردد على ألسنة كثيرين فى مجالات مختلفة وأحيان شتى .

سؤال اختلف جمهور المسلمين اليوم فى الإجابة عليه ، واختلف سلوكهم تبعاً لاختلاف أجوبتهم ، فمنهم من يفتح أذنيه لكل نوع من أنواع الغناء ، ولكل لون من ألوان الموسيقى مدعياً أن ذلك حلال طيب من طيبات الحياة التى أباح الله لعباده .

ومنهم من يغلق الراديو أو يغلق أذنيه عند سماع أية أغنية قائلاً : إنّ الغناء مزمار الشيطان ، ولهو الحديث ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وخاصة إذا كان المغنى امرأة ، فالمرأة - عندهم - صوتها عورة بغير الغناء ، فكيف بالغناء ؟ ويستدلون لذلك بآيات وأحاديث وأقوال .

ومن هؤلاء من يرفض أى نوع من أنواع الموسيقى ، حتى المصاحبة لمقدمات نشرات الأخبار .

ووقف فريق ثالث متردداً بين الفريقين ؛ ينحاز إلى

هؤلاء تارة ، وإلى أولئك طوراً ، ينتظر القول الفصل
والجواب الشافى من علماء الإسلام فى هذا الموضوع
الخطير ، الذى يتعلق بعواطف الناس وحياتهم اليومية ،
وخصوصاً بعد أن دخلت الإذاعة - المسموعة والمرئية -
على الناس بيوتهم ، بجدها وهزلها ، وجذبت إليها
أسماعهم بأغانيها وموسيقاها طوعاً وكرهاً .

والغناء بآلة - أى مع الموسيقى - وبغير آلة : مسألة
ثار فيها الجدل والكلام بين علماء الإسلام منذ العصور
الأولى ، فاتفقوا فى مواضع واختلفوا فى أخرى .

اتفقوا على تحريم كل غناء يشتمل على فحش أو فسق
أو تحريض على معصية ، إذ الغناء ليس إلا كلاماً ،
فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح ، وكل قول يشتمل على
حرام فهو حرام ، فما بالك إذا اجتمع له الوزن والنغم
والتأثير ؟

واتفقوا على إباحة ما خلا من ذلك من الغناء الفطرى
الخالى من الآلات والإثارة ، وذلك فى مواطن السرور المشروعة ،
كالعرس ، و قدوم الغائب ، وأيام الأعياد ... ونحوها ، بشرط
ألا يكون المغنى امرأة فى حضرة أجنب منها .

وقد وردت فى ذلك نصوص صريحة - سنذكرها فيما بعد .

واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً يَبِينُ : فمنهم مَنْ أجاز كل غناء بآلة وبغير آلة ، بل اعتبره مستحباً ، ومنهم مَنْ منعه بآلة وأجازه بغير آلة ، ومنهم مَنْ منعه منعاً باتاً بآلة وبغير آلة ، وعدّه حراماً ، بل ربما ارتقى به إلى درجة « الكبيرة » .

ولأهمية الموضوع نرى لزماً علينا أن نفصل فيه بعض التفاصيل ، ونلقى عليه أضواء كاشفة لجوانبه المختلفة ، حتى يتبين المسلم الحلال فيه من الحرام ، متبعاً للدليل الناصع ، لا مقلداً قول قائل ، وبذلك يكون على بيّنة من أمره ، وبصيرة من دينه .

* *

● الأصل فى الأشياء الإباحة :

قرر علماء الإسلام أن الأصل فى الأشياء الإباحة لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ (١) ،

(١) البقرة : ٢٩

ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح من كتاب الله تعالى ،
 أو سُنَّة رسولهِ ﷺ ، أو إجماع ثابت متيقن ، فإذا لم يرد
 نص ولا إجماع . أو ورد نص صريح غير صحيح ،
 أو صحيح غير صريح ، بتحريم شيء من الأشياء ، لم
 يؤثر ذلك في حله ، وبقي في دائرة العفو الواسعة ،
 قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
 إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (١) .

وقال رسول الله ﷺ : « ما أحلَّ الله في كتابه فهو
 حلال ، وما حرمَّ فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ،
 فاقبلوا من الله عافيته ، فإنَّ الله لم يكن لينسى شيئاً » ،
 وتلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (٢) .

وقال : « إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدَّ
 حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير
 نسيان فلا تبحثوا عنها » (٣)

(١) الأنعام : ١١٩

(٢) رواه الحاكم عن أبي الدرداء وصحَّحه ، وأخرجه البزار -

والآية من سورة مريم : ٦٤

(٣) أخرجه الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني ، وحسنه الحافظ

أبو بكر السمعاني في أماليه ، والنووي في الأربعين .

وإذا كانت هذه هي القاعدة ، فما هي النصوص والأدلة التي استند إليها القائلون بتحريم الغناء ، وما موقف المجيزين منها ؟



● أدلة المحرّمين للغناء ومناقشتها :

(أ) استدللَّ المحرّمون بما روى عن ابن مسعود وابن عباس وبعض التابعين : أنهم حرّموا الغناء محتجين بقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِ لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (١) ؛ وفسّروا لهو الحديث بالغناء .

قال ابن حزم : « ولا حُجَّةٌ في هذا لوجوه :

أحدها : أنه لا حُجَّةٌ لأحد دون رسول الله ﷺ .

والثاني : أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين .

(١) لقمان : ٦

والثالث : أن نص الآية يُبطل احتجاجهم بها ؛ لأن فيها : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ ، وهذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف ، إذا اتخذ سبيل الله هزواً .

قال : « ولو أن امرءاً اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ، ويتخذ هزواً ، لكان كافراً ! فهذا هو الذي ذمَّ الله تعالى ، وما ذمَّ قط - عزَّ وجلَّ - من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويروح نفسه ، لا ليضل عن سبيل الله تعالى . فبطل تعلقهم بقول هؤلاء ، وكذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن ، أو بقراءة السنن ، أو بحديث يتحدث به ، أو بغناء ، أو بغير ذلك ، فهو فاسق عاص لله تعالى ، ومن لم يضيع شيئاً من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو محسن » (١) .

(ب) واستدلوا بقوله تعالى في مدح المؤمنين : ﴿ وَإِذَا

(١) المحلى لابن حزم : ٦٠ / ٩ - طبع المنيرية .

سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴿١﴾ ، والغناء من اللغو
فوجب الإعراض عنه .

ويُجاب بأن الظاهر من الآية أن اللغو : سفه القول من
السب والشتم ونحو ذلك ، وبقية الآية تنطق بذلك .
قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا
لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي
الْجَاهِلِينَ ﴾ (٢) ، فهي شبيهة بقوله تعالى في وصف عباد
الرحمن : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ (٣) .
ولو سلمنا أن اللغو في الآية يشمل الغناء لوجدنا الآية
تستحب الإعراض عن سماعه وتمدحه ، وليس فيها ما يوجب
ذلك .

وكلمة « اللغو » ككلمة « الباطل » تعنى ما لا فائدة فيه ،
وسماع ما لا فائدة فيه ليس محرماً ما لم يُضَيِّع حقاً ،
أو يُشْغِل عن واجب .

روى عن ابن جريج : أنه كان يرخص في السماع فقليل

(٢) القصص : ٥٥

(١) القصص : ٥٥

(٣) الفرقان : ٦٣

له : أيؤتى به يوم القيامة فى جملة حسناتك أو سيئاتك ؟ فقال : لا فى الحسنات ولا فى السيئات ؛ لأنه شبيه باللغو ، قال تعالى : ﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (١) .

قال الإمام الغزالي : « إذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على طريق القَسَم من غير عقد عليه ولا تصميم ، والمخالفة فيه - مع أنه لا فائدة فيه - لا يؤخذ به ، فكيف يؤخذ بالشعر والرقص » ؟ ! (٢) .

على أننا نقول : ليس كل غناء لغواً ؛ إنه يأخذ حكمه وفق نية صاحبه ، فالنية الصالحة تحيل اللهو قربة ، والمزح طاعة ، والنية الخبيثة تحبط العمل الذى ظاهره العبادة وباطنه الرياء : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ » (٣) .

(١) البقرة : ٢٢٥ ، المائدة : ٨٩

(٢) إحياء علوم الدين ، كتاب « السماع » ص ١١٤٧ - طبعة دار الشعب بمصر .

(٣) رواه مسلم من حديث أبى هريرة ، كتاب « البر والصلة والآداب » ، باب : تحريم ظلم المسلم .

وننقل هنا كلمة جيدة قالها ابن حزم في « المحلى » ردّاً على الذين يمتنعون الغناء قال : « احتجوا فقالوا : من الحق الغناء أم من غير الحق ؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ (١) ، فجوابنا - وبالله التوفيق - : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » (٢) ، فمن نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله فهو فاسق ، وكذلك كل شيء غير الغناء ، ومن نوى به ترويح نفسه ، ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل ، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن ، وفعله هذا من الحق ، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بستانه ، وقعوده على باب داره متفرجاً ، وصبغه ثوبه لازوردياً أو أخضر أو غير ذلك ، ومدّ ساقه وقبضها ، وسائر أفعاله » (٣) .

(١) يونس : ٣٢

(٢) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب ، وهو أول حديث في صحيح البخارى .
(٣) المحلى : ٦٠ / ٩

(ج) واستدلوا بحديث : « كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل أهله ، وتأديبه فرسه ، ورميه عن قوسه » (١) .. والغناء خارج عن هذه الثلاثة .

وأجاب المجوزون بضعف الحديث ، ولو صحَّ لما كان فيه حُجَّةٌ ، فإن قوله : « فهو باطل » لا يدل على التحريم ، بل يدل على عدم الفائدة . فقد ورد عن أبي الدرداء قوله : « إني لأستجم نفسى بالشئ من الباطل ليكون أقوى لها على الحق » . على أن الحصر فى الثلاثة غير مراد ، فإن التلهى بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون فى المسجد النبوى خارج عن تلك الأمور الثلاثة ، وقد ثبت فى الصحيح ، ولا شك أن التفرج فى البساتين وسماع أصوات الطيور ، وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل ، لا يحرم عليه شئ منها ، وإن جاز وصفه بأنه باطل .

(د) واستدلوا بالحديث الذى رواه البخارى - معلقاً -

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة ، وفيه اضطراب . قاله الحافظ العراقى فى تخريج أحاديث « الإحياء » .

عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعري - شك من الراوى -
عن النبی علیه الصلاة والسلام قال : « ليكونن قوم من
أمتی يستحلون الحر^(١) والحریر والخمر والمعازف » .
والمعازف : الملاهی ، أو آلات العزف .

والحديث وإن كان فى صحيح البخارى : إلا أنه من
« المعلقات » لا من « المسندات المتصلة » ولذلك رده
ابن حزم لانقطاع سنده ، ومع التعليق فقد قالوا : إن
سنده ومثته لم يسلموا من الاضطراب .

وقد اجتهد الحافظ ابن حجر لوصل الحديث ، ووصله
بالفعل من تسع طرق ، ولكنها جميعاً تدور على راوٍ
تكلم فيه عدد من الأئمة النُقَّاد ، ألا وهو : هشام
ابن عمار^(٢) . وهو - وإن كان خطيب دمشق ومقرئها

(١) الحر : بكسر الحاء وتخفيف الراء - : أى الفرج ،
والمعنى : يستحلون الزنى . ورواية البخارى : الحزّ .

(٢) انظر : تغليق التعليق - للحافظ ابن حجر : ١٧/٥ - ٢٢ ،
تحقيق سعيد القرزقى - طبع المكتب الإسلامى ودار عمار .

ومحدثها وعالمها ، ووثقه ابن معين والعجلي - فقد قال عنه أبو داود : حدّث بأربعمئة حديث لا أصل لها .

وقال أبو حاتم : صدوق وقد تغيّر ، فكان كل ما دُفع إليه قرأه ، وكل ما لقنه تلقّن . وكذلك قال ابن سيار .

وقال الإمام أحمد : طياش خفيف .

وقال النسائي : لا بأس به (وهذا ليس بتوثيق مطلق) .

ورغم دفاع الحافظ الذهبي عنه قال : صدوق مكثّر له ما يُنكر (١) .

وأنكروا عليه أنه لم يكن يحدث إلّا بأجر !

ومثل هذا لا يُقبل حديثه في مواطن النزاع ، وخصوصاً في أمر عمّت به البلوى .

ورغم ما في ثبوته من الكلام ، ففي دلالة كلام آخر ؛ فكلّمة « المعازف » لم يُتفق على معناها بالتحديد : ما هو ؟

(١) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٣٠٢/٤) ترجمة (٩٢٣٤) ، وفي « تهذيب التهذيب » (٥١/١١ - ٥٤) .

فقد قيل : الملهى ، وهذه مجملة ، وقيل : آلات العزف .

ولو سلّمنا بأن معناها : آلات الطرب المعروفة بآلات الموسيقى . فلفظ الحديث المعلق في البخارى غير صريح فى إفادة حرمة « المعازف » لأن عبارة « يستحلون » - كما ذكر ابن العربى - لها معنيان : أحدهما : يعتقدون أن ذلك حلال ، والثانى : أن تكون مجازاً عن الاسترسال فى استعمال تلك الأمور ؛ إذ لو كان المقصود بالاستحلال : المعنى الحقيقى ، لكان كفراً ، فإن استحلال الحرام المقطوع به - مثل الخمر والزنى المعبر عنه بـ « الحر » - كفر بالإجماع .

ولو سلّمنا بدلالاتها على الحرمة ، فهل يُستفاد منها تحريم المجموع المذكور من الحرّ والحرير والخمر والمعاظف ، أو كل فرد منها على حدة ؟ والأول هو الراجح . فإن الحديث فى الواقع يعنى على أخلاق طائفة من الناس : انغمسوا فى الترف واللىالى الحمراء ، وشرب الخمر . فهم بين خمر ونساء ، ولهو وغناء ، وخزّ وحرير . ولذا روى ابن ماجه

هذا الحديث عن أبي مالك الأشعرى بلفظ : « ليشربن
أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يُعزَف على
رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض
ويجعل منهم القردة والخنازير » ، وكذلك رواه ابن حبان
في صحيحه ، والبخارى في تاريخه .

وكل من روى الحديث من طريق غير طريق هشام
ابن عمار ، جعل الوعيد على شرب الخمر ، وما المعازف
إلا مكملّة وتابعة .

(هـ) واستدلوا بحديث عائشة : « إن الله تعالى حرّم
القَيْنَةَ (أى الجارية) وبيعها وثمنها ، وتعليمها » .

والجواب عن ذلك :

أولاً : أنّ الحديث ضعيف ، وكل ما جاء فى تحريم بيع
القَيان ضعيف (١) .

ثانياً : قال الغزالى : « المراد بالقَيْنَةُ الجارية التى تغنى

(١) انظر : تضعيف ابن حزم لهذه الأحاديث وتعليقه عليها فى
« المحلى » : ٥٦/٩ - ٥٩

للرجال فى مجلس الشرب ، وغناء الأجنبية للفُسَّاقِ وَمَنْ
يخاف عليهم الفتنة حرام ، وهم لا يقصدون بالفتنة
إلا ما هو محذور . فأما غناء الجارية لمالكها ، فلا يُفهم
تحريمه من هذا الحديث . بل لغير مالكها سماعها عند عدم
الفتنة ، بدليل ما روى فى الصحيحين من غناء الجاريتين
فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها « (١) . . . وسيأتى .

ثالثاً : كان هؤلاء القيان المغنيات يُكوّنُ عنصراً هاماً من
نظام الرقيق ، الذى جاء الإسلام بتصفيته تدريجياً ، فلم
يكن يتفق وهذه الحكمة : إقرار بقاء هذه الطبقة فى المجتمع
الإسلامى ، فإذا جاء حديث بالنعى على امتلاك « القينة » ،
وبيعها ، والمنع منه ، فذلك لهدم ركن من بناء « نظام
الرق » العتيد .

(و) واستدلوا بما روى نافع : أن ابن عمر سمع
صوت زمارة راع فوضع أصبعيه فى أذنيه ، وعدل راحلته
عن الطريق ، وهو يقول : يا نافع ، أسمع ؟ فأقول :

(١) الإحياء ص ١١٤٨

نعم ، فيمضى ، حتى قلت : لا . فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق ، وقال : « رأيتُ رسول الله ﷺ يسمع زمارة راع فصنع مثل هذا » (١) .

والحديث قال عنه أبو داود : حديث منكر .

ولو صحَّ لكان حُجَّةً على المحرِّمين لا لهم ، فلو كان سماع الزمار حراماً ما أباح النبي ﷺ لابن عمر سماعه ، ولو كان عند ابن عمر حراماً ما أباح لنافع سماعه ، ولأمر عليه السلام بمنع وتغيير هذا المنكر ، فأقرار النبي ﷺ لابن عمر دليل على أنه حلال .

وإنما تجنب - عليه السلام - سماعه كتجنُّبه أكثر المباح من أمور الدنيا ؛ كتجنُّبه الأكل متكئاً ، وأن يبيت عنده دينار أو درهم إلخ .

(ز) واستدلوا أيضاً بما روى : « إن الغناء ينبت النفاق في القلب » ولم يثبت هذا حديثاً عن النبي ﷺ ، وإنما ثبت قولاً لبعض الصحابة أو التابعين ، فهو رأى لغير

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

معصوم خالفه فيه غيره . فمن الناس مَنْ قال - وبخاصة الصوفية - : إن الغناء يرقق القلب ، ويبعث الحزن والندم على المعصية ، ويهيج الشوق إلى الله تعالى ، ولهذا اتخذوه وسيلة لتجديد نفوسهم ، وتنشيط عزائمهم ، وإثارة أشواقهم . قالوا : وهذا أمر لا يُعرف إلا بالذوق والتجربة والممارسة ، ومن ذاق عرف ، وليس الخبر كالعيان !

على أن الإمام الغزالي جعل حكم هذه الكلمة بالنسبة للمغنى لا للسامع ، إذ كان غرض المغنى أن يعرض نفسه على غيره ، ويروجّ صوته عليه ، ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا في غنائه . ومع هذا قال الغزالي : « وذلك لا يوجب تحريماً ، فإن لبس الثياب الجميلة ، وركوب الخيل المهملجة ، وسائر أنواع الزينة ، والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع وغير ذلك ، يُنبئ النفاق في القلب ، ولا يُطلق القول بتحريم ذلك كله ، فليس السبب في ظهور النفاق في القلب : المعاصي ، بل إن المباحات ، التي هي مواقع نظر الخلق ، أكثر تأثيراً » (١) .

(١) الإحياء: كتاب « السماع » ص ١١٥١

(ح) واستدلوا على تحريم غناء المرأة خاصة ، بما شاع عند بعض الناس من أن صوت المرأة عَوْرَةٌ ، وليس هناك دليل ولا شبه دليل من دين الله على أن صوت المرأة عَوْرَةٌ ، وقد كان النساء يسألن رسول الله ﷺ في مَلَأٍ من أصحابه ، وكان الصحابة يذهبون إلى أمهات المؤمنين ويستفتونهن ويفتنيهن ويحدثنهم ، ولم يقل أحد : إن هذا من عائشة أو غيرها كشف لعورة يجب أن تُستر . مع أن نساء النبي عليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن . وقال تعالى : ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (١) .

فإن قالوا : هذا في الحديث العادى لا فى الغناء ، قلنا : روى الصحيحان أن النبي ﷺ سمع غناء الجاريتين ولم ينكر عليهما ، وقال لأبى بكر : « دعهما » ، وقد سمع ابن جعفر وغيره من الصحابة والتابعين الجوارى يغنين .

(ط) واستدلوا بحديث الترمذى عن على مرفوعاً : « إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة ، حلّ بها البلاء . . . » ، وذكر منها : « واتخذت القينات والمعازف » ، والحديث متفق على ضعفه ، فلا حُجَّةَ فيه .

والخلاصة . . أن النصوص التى استدلت بها القائلون
بالتحريم إما صحيح غير صريح ، أو صريح غير صحيح .
ولم يسلم حديث واحد مرفوع إلى رسول الله ﷺ يصلح
دليلاً للتحريم ، وكل أحاديثهم ضعفتها جماعة من الظاهرية
والمالكية والحنابلة والشافعية .

قال القاضى أبو بكر بن العربى فى كتاب « الأحكام » :
لم يصح فى التحريم شئ .

وكذا قال الغزالى وابن النحوى فى العمدة .

وقال ابن طاهر فى كتابه فى « السماع » : لم يصح
منها حرف واحد .

وقال ابن حزم : « ولا يصح فى هذا الباب شئ ،
وكل ما فيه فموضوع . ووالله لو أسند جميعه ، أو واحد
منه فأكثر ، من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ ،
لما ترددنا فى الأخذ به » (١) .

* *

(١) انظر « المحلى » : ٥٩/٩

● أدلة المجيزين للغناء :

تلك هي أدلة المحرّمين ، وقد سقطت واحداً بعد الآخر ، ولم يقف دليل منها على قدميه . وإذا انتفت أدلة التحريم بقى حكم الغناء على أصل الإباحة بلا شك ، ولو لم يكن معناه نص أو دليل واحد على ذلك غير سقوط أدلة التحريم . فكيف ومعنا نصوص الإسلام الصحيحة الصريحة ، وروحه السمحة ، وقواعده العامة ، ومبادئه الكلية ؟

وهاك بيانها :

أولاً - من حيث النصوص :

استدلوا بعدد من الأحاديث الصحيحة ، منها : حديث غناء الجاريتين في بيت النبي ﷺ عند عائشة ، وانتهار أبي بكر لهما ، وقوله : مزموں الشيطان في بيت النبي ﷺ ، وهذا يدل على أنهما لم تكونا صغيرتين كما زعم بعضهم ، فلو صح ذلك لم تستحقا غضب أبي بكر إلى هذا الحد . والمعول عليه هنا هو رد النبي ﷺ على أبي بكر رضي الله عنه وتعليقه : أنه يريد أن يُعلّم اليهود أن في ديننا فسحة ،

وأنه بُعِثَ بخنيفة سمحة . وهو يدل على وجوب رعاية
تحسين صورة الإسلام لدى الآخرين ، وإظهار جانب
اليسر والسماحة فيه .

وقد روى البخارى وأحمد عن عائشة أنها زَفَّت امرأة
إلى رجل من الأنصار فقال النبى ﷺ : « يا عائشة ؛ ما كان
معه من لهو ؟ فَإِنَّ الأنصار يعجبهم اللّهُو » .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال : أنكحت عائشة
ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله ﷺ فقال :
« أهديتم الفتاة » ؟ قالوا : نعم . قال : « أرسلتم معها
مَنْ يغنى » ؟ قالت : لا . فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ
الأنصار قوم فيهم غزل ، فلو بعثتم معها مَنْ يقول :
أَتيناكم أتيناكم . . فحيانا وحياكم » ؟!

وهذا الحديث يدل على رعاية أعراف الأقسام المختلفة ،
واتجاههم المزاجى ، ولا يحكّم المرء مزاجه هو فى حياة
كل الناس .

وروى النسائى والحاكم وصحّحه عن عامر بن سعد قال :
دخلتُ على قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصارى فى

عرس ، وإذا جوار يغنين . فقلت : أى صاحبى رسول الله
أهل بدر يفعل هذا عندكم؟! فقالوا : اجلس إن شئت فاستمع
معنا ، وإن شئت فاذهب ، فإنه قد رُخص لنا اللهو عند العرس .

وروى ابن حزم بسنده عن ابن سيرين : أن رجلاً قدم المدينة
بجوار فأتى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه ، فأمر جارية
منهن فغنت ، وابن عمر يسمع ، فاشتراها ابن جعفر بعد
مساومة ، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ؛
غُبتُ بسبعمئة درهم ! فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر
فقال له : إنه غبن بسبعمئة درهم ، فإما أن تعطيه إياه ،
وإما أن ترد عليه بيعه ، فقال : بل نعطيه إياها . قال
ابن حزم : « فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى فى بيع
المغنية ، وهذا إسناد صحيح ، لا تلك الملفقات الموضوعة » (١) .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا
انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ، قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنْ
اللَّهِوِّ وَمِنَ التِّجَارَةِ ، وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (٢) .

فقرن اللّهُو بالتجارة - وهى حلال بيقين - ، ولم يذمهما إلا من حيث شغل الصحابة بهما - بمناسبة قدوم القافلة وضرب الدفوف فرحاً بها - عن خطبة النبى ﷺ ، وتركه قائماً .

واستدلوا بما جاء عن عدد من الصحابة رضى الله عنهم : أنهم باشروا السماع بالفعل أو أقروه . وهم القوم يُقتدى بهم فيهِتدى .

واستدلوا بما نقله غير واحد من الإجماع على إباحة السماع ، كما سنذكره بعد .

✱

وثانياً - من حيث روح الإسلام وقواعده :

(أ) لا شىء فى الغناء إلا أنه من طيبات الدنيا التى تستلذها الأنفس ، وتستطيبها العقول ، وتستحسنها الفطر ، وتشتهيها الأسماع ، فهو لذّة الأذن ، كما أن الطعام الهنىء لذّة المعدة . والمنظر الجميل لذّة العين ، والرائحة الذكية لذّة الشم إلخ ، فهل الطيبات - أى المستلذّات - حرام فى الإسلام أم حلال ؟

من المعروف أن الله تعالى كان قد حرم على بنى إسرائيل بعض طيبات الدنيا عقوبة لهم على سوء ما صنعوا ، كما قال تعالى : ﴿ فَبَطَلْهُمْ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّا وَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ (١) ، فلما بعث الله محمداً ﷺ جعل عنوان رسالته فى كتب الأولين أنه : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (٢) .

فلم يبق فى الإسلام شىء طيب - أى تستطيعه الأنفس والعقول السليمة - إلا أحله الله ، رحمة بهذه الأمة لعموم رسالتها وخلودها . قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ (٣) .

(٢) الأعراف : ١٥٧

(١) النساء : ١٦٠ - ١٦١

(٣) المائدة : ٤

ولم يبح الله لواحد من الناس أن يُحرّم على نفسه أو على غيره شيئاً من الطيبات مما رزق الله ، مهما يكن صلاح نيّته أو ابتغاء وجه الله فيه ، فإن التحليل والتحرّيم من حق الله وحده ، وليس من شأن عباده ، قال تعالى :

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ ءَاَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ، أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (١) ،

وجعل سبحانه تحرّيم ما أحلّه من الطيبات كإحلال ما حرّم من المنكرات ، كلاهما يجلب سخط الله وعذابه ، ويردى صاحبه فى هاوية الخسران المبين ، والضلال البعيد ، قال جلّ شأنه ينعى على من فعل ذلك من أهل الجاهلية :

﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ، قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ (٢) .

(ب) ولو تأملنا لوجدنا حب الغناء والطرب للصوت الحسن يكاد يكون غريزة إنسانية وفطرة بشرية ، حتى إننا

(٢) الأنعام : ١٤٠

(١) يونس : ٥٩

لنشاهد الصبى الرضيع فى مهده يسكته الصوت الطيب عن بكائه ، وتنصرف نفسه عما ييكه إلى الإصغاء إليه . ولذا تعودت الأمهات والمرضعات والمربيات الغناء للأطفال منذ زمن قديم . بل نقول : إن الطيور والبهائم تتأثر بحسن الصوت والنغمات الموزونة حتى قال الغزالي فى « الإحياء » : « مَنْ لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال ، بعيد عن الروحانية ، زائد فى غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور وجميع البهائم ، إذ الجمل - مع بلاده طبعه - يتأثر بالحذاء تأثراً يستخف معه الأحمال الثقيلة ، ويستقصر - لقوة نشاطه فى سماعه - المسافات الطويلة ، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولفه . فترى الإبل إذا سمعت الحادى تمد أعناقها ، وتصغى إليه ناصبة أذناها ، وتسرع فى سيرها ، حتى تنزعز عليها أحمالها ومحاملها » .

وإذا كان حب الغناء غريزة وفطرة فهل جاء الدين لمحاربة الغرائز والفطر والتنكيل بها ؟ كلا ، إنما جاء لتهذيبها والسمو بها ، وتوجيهها التوجيه القويم . قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : إن الأنبياء قد بُعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها لا بتبديلها وتغييرها .

ومصدق ذلك أنَّ رسول الله ﷺ قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : « ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية . فقال عليه السلام : « إنَّ الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر » (١) .

وقالت عائشة : « لقد رأيتُ النبى يسترنى بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد ، حتى أكون أنا التى أسأمه - أى اللُّعب - فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللُّهو » .

وإذا كان الغناء لهواً ولعباً فليس اللُّهو واللُّعب حراماً ، فالإنسان لا صبر له على الجد المطلق والصرامة الدائمة .

قال النبى ﷺ لحنظلة - حين ظن نفسه قد نافق لداعبته زوجته وولده ، وتغيَّر حاله فى بيته عن حاله مع رسول الله ﷺ : « يا حنظلة ؛ ساعة وساعة » (٢) .

وقال على بن أبى طالب : روَّحوا القلوب ساعة بعد ساعة ، فإن القلوب إذا أكرهت عميت .

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائى . (٢) رواه مسلم .

وقال كرم الله وجهه : إن القلوب تمل كما تمل الأبدان ،
فابتغوا لها طرائف الحكمة .

وقال أبو الدرداء : إني لأستجم نفسي بالشئ من اللّهُو
ليكون أقوى لها على الحق .

وقد أجاب الإمام الغزالي عن قال : إن الغناء لهو
ولعب بقوله : « هو كذلك ، ولكن الدنيا كلها لهو
ولعب .. وجميع المداعبة مع النساء لهو ، إلا الحرانة
التي هي سبب وجود الولد ، كذلك المزح الذي لا فُحش
فيه حلال ، نُقل ذلك عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة .

وأى لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج فى لعبهم ،
فقد ثبت بالنص بإباحته . على أنى أقول : اللّهُو مروّح
القلب ، ومخفف عنه أعباء الفكر ، والقلوب إذا أُكْرِهت
عميت ، وترويحها إعانة لها على الجد ، فالمواظب على
التفقه مثلاً ينبغى أن يتعطل يوم الجمعة ؛ لأن عطلة يوم
تساعد على النشاط فى سائر الأيام ، والمواظب على
نوافل الصلوات فى سائر الأوقات ينبغى أن يتعطل فى
بعض الأوقات ، ولأجله كُرِهت الصلاة فى بعض الأوقات ،

فالعطلة معونة على العمل ، واللَّهُو معين على الجِد ،
ولا يصبر على الجِد المحض ، والحق المر ، إلا نفوس
الأنبياء عليهم السلام .

فاللَّهُو دواء القلب من داء الإعياء والملال ، فينبغي أن
يكون مباحاً ، ولكن لا ينبغي أن يُستكثر منه ، كما لا يُستكثر
من الدواء ، فإذا نال اللَّهُو على هذه النية يصير قُرْبَةً ، هذا
في حق مَنْ لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب
تحريكها ، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة ،
فينبغي أن يُستحب له ذلك ، ليتوصل به إلى المقصود الذي
ذكرناه . نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال ، فإن
الكمال هو الذي لا يحتاج أن يُروَّح نفسه بغير الحق ،
ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين ، ومن أحاط بعلم
علاج القلوب ، ووجوه التلطف بها ، وسياقتها إلى الحق ،
علم قطعاً أن ترويحها بأمثال هذا الأمور دواء نافع لا غنى
عنه ^(١) . انتهى كلام الغزالي ، وهو كلام نفيس يُعبر
عن روح الإسلام الحق .

* *

(١) الإحياء ص ١١٥٢ ، ١١٥٣

● القائلون بإجازة الغناء :

تلك هى الأدلة المبيحة للغناء من نصوص الإسلام وقواعده ، فيها الكفاية كل الكفاية ولو لم يقل بموجبها قائل ، ولم يذهب إلى ذلك فقيه ، فكيف وقد قال بموجبها الكثيرون من صحابة وتابعين وأتباع وفقهاء ؟

وحسبنا أن أهل المدينة - على ورعهم - والظاهرية - على حرفيتهم وتمسكهم بظواهر النصوص - والصوفية - على تشددهم وأخذهم بالعزائم دون الرخص - روى عنهم إباحة الغناء .

قال الإمام الشوكانى فى « نيل الأوطار » : « ذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر ، وجماعة الصوفية ، إلى الترخيص فى الغناء ، ولو مع العود والبراع .

وحكى الأستاذ أبو منصور البغدادى الشافعى فى مؤلفه فى السماع : أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأساً ، ويصوغ الألحان لجواريه ، ويسمعها منهن على أوتاره . وكان ذلك فى زمن أمير المؤمنين على رضى الله عنه .

وحكى الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضاً عن القاضى
شريح ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ،
والزهري ، والشعبي .

وقال إمام الحرمين فى النهاية ، وابن أبى الدنيا : نقل
الأثبات من المؤرخين : أن عبد الله بن الزبير كان له جوار
عوادات ، وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود ، فقال :
ما هذا يا صاحب رسول الله ؟! فناوله إياه ، فتأمله
ابن عمر فقال : هذا ميزان شامى ؟ قال ابن الزبير : يوزن
به العقول !

وروى الحافظ أبو محمد بن حزم فى رسالته فى السماع
بسنده إلى ابن سيرين قال : « إن رجلاً قدم المدينة بجوارٍ
فتزل على ابن عمر ، وفيهن جارية تضرب . فجاء رجل
فساومه ، فلم يهو فيهن شيئاً ، قال : انطلق إلى رجل هو
أمثل لك بيعاً من هذا . قال : من هو ؟ قال : عبد الله
ابن جعفر . . فعرضهن عليه ، فأمر جارية منهن ، فقال
لها : خذى العود ، فأخذته ، فغنت ، فبايعه ثم جاء إلى
ابن عمر . . . إلى آخر القصة .

وروى صاحب « العقد » العلامة الأديب أبو عمر الأندلسي : أن عبد الله بن عمر دخل على ابن جعفر فوجد عنده جارية فى حجرها عود ، ثم قال لابن عمر : هل ترى بذلك بأساً ؟ قال : لا بأس بهذا .

وحكى الماوردى عن معاوية وعمرو بن العاص : أنهما سمعا العود عند ابن جعفر .

وروى أبو الفرج الأصبهاني : أن حسّان بن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره .

وذكر أبو العباس المبرّد نحو ذلك . والمزهر عند أهل اللُّغة : العود .

وذكر الأدفوى : أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع جواريه قبل الخلافة . ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاوس ، ونقله ابن قتيبة وصاحب « الإمتاع » عن قاضى المدينة سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن الزهرى من التابعين . ونقله أبو يعلى الخليلي فى « الإرشاد » عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتى المدينة .

وحكى الرويانى عن القفال : أن مذهب مالك بن أنس

إباحة الغناء بالمعازف ، وحكى الأستاذ أبو منصور الفورانى
عن مالك جواز العود ، وذكر أبو طالب المكى فى « قوت
القلوب » عن شعبة : أنه سمع طنبوراً فى بيت
المنهال بن عمرو المحدث المشهور .

وحكى أبو الفضل بن طاهر فى مؤلفه فى « السماع » :
أنه لا خلاف بين أهل المدينة فى إباحة العود .

قال ابن النحوى فى « العمدة » : وقال ابن طاهر : هو
إجماع أهل المدينة . قال ابن طاهر : وإليه ذهب الظاهرية
قاطبة . قال الأدفوى : لم يختلف النقلة فى نسبة الضرب
إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر ، وهو ممن أخرج له
الجماعة كلهم (يعنى بالجماعة : أصحاب الكتب الستة ،
من الصحيحين والسنن) .

وحكى الماوردى إباحة العود عن بعض الشافعية ،
وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن ابن إسحاق الشيرازى ،
وحكاه الأسنوى فى « المهمات » عن الرويانى والماوردى ،
ورواه ابن النحوى عن الأستاذ أبى منصور ، وحكاه
ابن الملقن فى « العمدة » عن ابن طاهر ، وحكاه الأدفوى
عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وحكاه صاحب

« الإمتاع » عن أبى بكر بن العربى ، وجزم بالإباحة الأدفوى .

هؤلاء جميعاً قالوا بتحليل السماع ، مع آلة من الآلات المعروفة - أى آلات الموسيقى .

وأما مجرد الغناء من غير آلة ، فقال الأدفوى فى « الإمتاع » : إن الغزالى فى بعض تأليفه الفقهية نقل الاتفاق على حلّه ، ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه ، ونقل التاج الفزارى وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه ، ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضاً إجماع أهل المدينة عليه ، وقال الماوردى : لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه فى أفضل أيام السنة المأمور فيها بالعبادة والذكر .

قال ابن النحوى فى « العمدة » : وقد روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة عمر - كما رواه ابن عبد البر وغيره ، وعثمان - كما نقله الماوردى وصاحب البيان والرافعى ، وعبد الرحمن ابن عوف - كما رواه ابن أبى شيبة ، وأبو عبيدة بن الجراح - كما أخرجه البيهقى ، وسعد بن أبى وقاص - كما أخرجه

ابن قتيبة ، وأبو مسعود الأنصارى - كما أخرجه البيهقي ،
وبلال ، وعبد الله بن الأرقم ، وأسامة بن زيد - كما
أخرجه البيهقي أيضاً ، وحمزة - كما فى الصحيح ،
وابن عمر - كما أخرجه ابن طاهر ، والبراء بن مالك - كما
أخرجه أبو نعيم ، وعبد الله بن جعفر - كما رواه ابن عبد البر ،
وعبد الله بن الزبير - كما نقل أبو طالب المكي ، وحسّان
- كما رواه أبو الفرج الأصبهاني ، وعبد الله بن عمرو -
كما رواه الزبير بن بكار ، وقرظة بن كعب - كما رواه
ابن قتيبة ، وخوات بن جبير ، ورباح بن المعترف - كما
أخرجه صاحب الأغاني ، والمغيرة بن شعبة - كما حكاه
أبو طالب المكي ، وعمرو بن العاص - كما حكاه
الماوردي ، وعائشة والرُّبَيْع - كما فى صحيح البخارى
وغيره .

وأما التابعون فسعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله
ابن عمر ، وابن حسّان ، وخارجة بن زيد ، وشريح
القاضي ، وسعيد بن جبير ، وعامر الشعبي ، وعبد الله
ابن أبى عتيق ، وعطاء بن أبى رباح ، ومحمد بن شهاب

الزهرى ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعد بن إبراهيم
الزهرى .

وأما تابعوهم ، فخلق لا يُحصون ، منهم : الأئمة
الأربعة ، وابن عيينة ، وجمهور الشافعية » . انتهى كلام
ابن النحوى . هذا كله ذكره الشوكانى فى « نيل الأوطار » (١) .

* *

● قيود وشروط لا بد من مراعاتها :

ولا ننسى أن نضيف إلى هذا الحكم : قيوداً لا بد من
مراعاتها فى سماع الغناء :

١ - نؤكد ما أشرنا إليه أنه ليس كل غناء مباحاً ، فلا بد
أن يكون موضوعه متفقاً مع أدب الإسلام وتعاليمه .

فلا يجوز التغنى بقول أبى نواس :

دع عنك لومى ، فإنَّ اللّومَ إغراء

وداؤنى بالتى كانت هى الداء !

(١) نيل الأوطار : ٢٦٤ / ٨ - ٢٦٦ - طبع دار الجيل - بيروت .

ولا بقول شوقي :

رمضان ولّى هاتها يا ساقى مشتاقة تسعى إلى مشتاق
وأخطر منها : قول إيليا أبى ماضى فى قصيدته « الطلاسم » :
جئتُ لا أعلم من أين ، ولكنى أتيتُ !
ولقد أبصرتُ قُدَامى طريقاً فمشيتُ !
كيف جئتُ ؟ كيف أبصرتُ طريقى ؟ لست أدرى !
لأنها تشكيك فى أصول الإيمان : المبدأ ، والمعاد ،
والنبوة .

ومثلها : ما عبر عنه بالعامية فى أغنية « من غير ليه »
وليست أكثر من ترجمة شك أبى ماضى إلى العامية ،
ليصبح تأثيرها أوسع دائرة .

ومثل ذلك الأغنية التى تقول : « الدنيا سيجارة وكاس » .
فكل هذه مخالفة لتعاليم الإسلام الذى يجعل الخمر رجساً
من عمل الشيطان ، ويلعن شارب « الكاس » وعاصرها
وبائعها وحاملها وكل مَنْ أعان فيها بعمل . والتدخين أيضاً
آفة ليس وراءها إلا ضرر الجسم والنفس والمال .

والأغاني التي تمدح الظلمة والطغاة والفسقة من الحكّام
الذين ابتليت بهم أمتنا ، مخالفة لتعاليم الإسلام ، الذي
يلعن الظالمين ، وكل من يعينهم ، بل من يسكت عليهم ،
فكيف بمن يمجدهم ؟!

والأغنية التي تمجد صاحب العيون الجريئة - أو صاحبة
العيون الجريئة - أغنية تخالف أدب الإسلام الذي ينادى كتابه :
﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ (١) ،
﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ (٢) ،
ويقول صلى الله عليه وسلم : « يا علىّ ؛ لا تتبع النظرة
النظرة ، فإنّ لك الأولى وليست لك الآخرة » .

٢ - ثم إن طريقة الأداء لها أهميتها ، فقد يكون
الموضوع لا بأس به ولا غبار عليه ، ولكن طريقة المغنّي
أو المغنية في أدائه بالتكسر في القول ، وتعمد الإثارة ،
والقصد إلى إيقاظ الغرائز الهاجعة ، وإغراء القلوب
المريضة - ينقل الأغنية من دائرة الإباحة إلى دائرة

الحُرْمَةُ أو الشبهة أو الكراهة من مثل ما يُذَاع على الناس ويطلبه المستمعون والمستمعات من الأغاني التي تلح على جانب واحد ، هو جانب الغريزة الجنسية وما يتصل بها من الحب والغرام ، وإشعالها بكل أساليب الإثارة والتهيج ، وخصوصاً لدى الشباب والشابات .

إن القرآن يخاطب نساء النبي فيقول : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ (١) . فكيف إذا كان مع الخضوع في القول الوزن والنغم والتطريب والتأثير .

٣ - ومن ناحية ثالثة يجب ألا يقترن الغناء بشيء محرم ، كشرب الخمر أو التبرج أو الاختلاط الماجن بين الرجال والنساء ، بلا قيود ولا حدود ، وهذا هو المألوف في مجالس الغناء والطرب من قديم . وهي الصورة الماثلة في الأذهان عندما يُذكر الغناء ، وبخاصة غناء الجوارى والنساء .

وهذا ما يدل عليه الحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره : « ليشربنَّ ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها »

يُعرف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير .

وأود أن أنبه هنا على قضية مهمة ، وهى : أن الاستماع إلى الغناء فى الأزمنة الماضية كان يقتضى حضور مجلس الغناء ، ومخالطة المغنين والمغنيات وحواشيهم ، وقلّما كانت تسلم هذه المجالس من أشياء ينكرها الشرع ، ويكرهها الدين .

أما اليوم فيستطيع المرء أن يستمع إلى الأغانى وهو بعيد عن أهلها ومجالسها ، وهذا لا ريب عنصر مخفف فى القضية ، ويميل بها إلى جانب الإذن والتيسير .

٤ - الغناء - ككل المباحث - يجب أن يُقيّد بعدم الإسراف فيه ، وبخاصة الغناء العاطفى ، الذى يتحدث عن الحب والشوق ، فالإنسان ليس عاطفة فحسب ، والعاطفة ليست حباً فقط ، والحب لا يختص بالمرأة وحدها ، والمرأة ليست جسداً وشهوة لا غير ، لهذا يجب أن نقلل من هذا السيل الغامر من الأغانى العاطفية الغرامية ، وأن يكون لدينا من أغانينا وبرامجنا وحياتنا كلها توزيع

عادل ، وموازنة مقسطة بين الدين والدنيا ، وفي الدنيا بين حق الفرد وحقوق المجتمع ، وفي الفرد بين عقله وعاطفته ، وفي مجال العاطفة بين العواطف الإنسانية كلها من حب وكره وغيره وحماسة وأبوة وأُمومة وبنوة وإخوة وصداقة إلخ ، فلكل عاطفة حقها .

أما الغلو والإسراف والمبالغة في إبراز عاطفة خاصة ، فذلك على حساب العواطف الأخرى ، وعلى حساب عقل الفرد وروحه وإرادته ، وعلى حساب المجتمع وخصائصه ومقوماته ، وعلى حساب الدين ومُثله وتوجيهاته .

إنَّ الدين حرَّم الغلو والإسراف في كل شيء حتى في العبادة ، فما بالك بالإسراف في اللّهُو ، وشغل الوقت به ولو كان مباحاً ؟!

إنَّ هذا دليل على فراغ العقل والقلب من الواجبات الكبيرة ، والأهداف العظيمة ، ودليل على إهدار حقوق كثيرة كان يجب أن تأخذ حظها من وقت الإنسان المحدود وعمره القصير ، وما أصدق وأعَمَق ما قال ابن المقفع :

« ما رأيت إسرافاً إلا وبجانبه حق مضيع » ، وفى الحديث :
« لا يكون العاقل ظاعناً إلا لثلاث : مربة لمعاش ،
أو تزود لمعاد ، أو لذة فى غير محرم » ، فلنقسم أوقاتنا
بين هذه الثلاثة بالقسط ، ولنعلم أن الله سائل كل إنسان
عن عمره : فيم أفناه ، وعن شبابه : فيم أبلاه ؟

٥ - وبعد هذا الإيضاح تبقى هناك أشياء يكون كل
مستمع فيها فقيه نفسه ومفتيها ، فإذا كان الغناء أو نوع
خاص منه يستثير غريزته ، ويغريه بالفتنة ، ويسبح به فى
شطحات الخيال ، ويطغى فيه الجانب الحيوانى على
الجانب الروحانى ، فعليه أن يتجنبه حينئذ ، ويسد الباب
الذى تهب منه رياح الفتنة على قلبه ودينه وخلقه ،
فيستريح ويريح .



● الغناء والطرب فى واقع المسلمين :

ومنَ نظر فى أحوال المسلمين ، وتأمل فى واقعهم
المعيش ، لم يجد خصومة بين المسلم المتدين وبين
الاستمتاع بطيب السماع .

إِنَّ أذنَ المسلم العادى موصولة بـ « طيبات السماع » تلتذ بها ، وتتغذى عليها كل يوم .

من خلال القرآن الكريم الذى تسمعه مرتلاً ومجوداً ومزينا بأحسن الأصوات ، من أحسن القراء .

ومن خلال الأذان ، الذى تطرب لسماعه كل يوم خمس مرات بالصوت الجميل . وهو ميراث من عهد النبوة ، فقد قال النبى ﷺ للصحابى الذى كشف له عن ألفاظ الأذان فى رؤيا صادقة : « علّمه بلالاً ، فإنه أندى منك صوتاً » .

ومن خلال الابتهاالات الدينية ، التى تُشَدُّ بأعذب الألحان ، وأرق الأصوات ، فتطرب لها الأفئدة ، وتهتز لها المشاعر :

ومن خلال المدائح النبوية التى توارثها المسلمون منذ سمعوا ذلك النشيد الحلو من بنات الأنصار ، ترحيباً بمقدم الرسول الكريم :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وأذكر أنى منذ نحو عشرين سنة سمعتُ هذا النشيد من تلميذات مدرسة إسلامية فى إندونيسيا ، يغنيه بلحن جماعى مؤثر رقيق ، وكنا وفدأ من دولة قَطَر . فرقت له قلوبنا ، وسالت أدمعنا على حدودنا من فرط الرقة والتأثر .

وفى الأعصر الماضية استطاع المسلمون أن ينشئوا لأنفسهم ألواناً من « طيات السماع » يروّحون بها أنفسهم ، ويُجمّلون بها حياتهم ، وخصوصاً فى القرى والريف . وقد أدركنا ذلك فى عهد الصبا ومطالع الشباب . وكلها ألوان فطرية نابعة من البيئة ، معبرة عن قيمها ، ولا غبار عليها .

من ذلك : فن المواويل : يتغنّى بها الناس فى أنفسهم ، أو يجتمعون على سماعها ، ممن كان حسن الصوت منهم ، وأكثرهم يتحدث عن الحب والهيام والوصل والهجران ، وبعضها يتحدث عن الدنيا ومتاعها ، ويشكو من ظلم الناس والأيام إلخ .

وأكثرهم كان يتغنّى بها بغير آلة ، وبعضهم مع

« الأرغول » ، ومن هؤلاء الفنانين الفطريين : من كان يؤلف « الموأل » ويلحنه ويغنيه فى وقت واحد .

ومنها : القصص المنظومة ، التى تتغنى ببطولات بعض الأبطال الشعبيين ، أبطال الكفاح ، أو أبطال الصبر ، يسمعونها الناس ، فيطربون بها ، ويرددونها ، ويكادون يحفظونها عن ظهر قلب ، مثل قصة « أدهم الشرقاوى » ، و« شفيقة ومتولى » ، و« أيوب المصرى » ، و« سعد اليتيم » ، وغيرها .

ومنها : الملاحم الشعبية للأبطال المعروفين ، مثل « أبى زيد الهلالي » ، التى كان يجتمع لها الناس ، ليسمعوا القصة ، ويستمعوا معها إلى أشعار أبطالها على نغمات « الربابة » من « الشاعر الشعبى » الذى تخصص فى هذا اللون ، وكانت هذه الملاحم لها عشاقها وتقوم مقام « المسلسلات » فى هذا العصر .

ومنها : أغاني الأعياد والأفراح والمناسبات السارة ، مثل : العرس ، وولادة المولود ، وختان الصبي ، وقدم الغائب ، وشفاء المريض ، وعودة الحاج ونحوها .

وقد ابتكر الناس أغاني وأهازيج لحَنوها ، وغنوها
بأنفسهم فى أحوال ومناسبات مختلفة ، مثل جنى
الثمار أو القطن وغيرها .

ومثل : أهازيج العمَّال والفَعَلَة ، الذين يعملون فى
البناء وحمل الأثقال ونحوها ، مثل : « هِلا ، هِلا ..
صلِّ على النبى » .. وهذا له أصل شرعى من عمل
الصحابة ، وهم يبنون المسجد النبوى ، ويحملون أحجاره
على منكبيهم . وهم ينشدون :
اللَّهُمَّ إِنَّ العِيشَ عِيشَ الآخرة

فاغفر للأنصار والمهاجرة

حتى الأمهات ، حين يهددن أطفالهن ، ويهيئنهم للنوم ،
يستخدمن الغناء ، ولهن كلمات مشهورة ، مثل :
« يا رب نيام ، يا رب نيام » .

ولا زلتُ أذكر « المسحَّراتية » فى شهر رمضان المبارك ،
وهم يوقظون الناس بعد منتصف اللَّيل بمنظومات يلد
سماعها منغمة مع دَقَّاتِ طبولهم .

ومن جميل ما يُذكر هنا : ما اخترعه الباعة فى الأسواق ،
والباعة المتجولون : من النداء على سلعهم بعبارات منظومة
موزونة ، يتنافسون فى التغنى بها ، مثل بائع العرقسوس ،
وباعة الفواكه والخضروات ، وغيرهم .

وهكذا نجد هذا الفن - فن الغناء - يتخلل الحياة كلها ،
دينية ودنيوية ، ويتجاوب الناس معه بتلقائية وفطرية ، ولا يجدون
فى تعاليم دينهم ما يعوقهم عن ذلك . ولم ير علماءهم
فى هذه الألوان الشعبية ما يجب أن يُنكر . بل أكثر من ذلك
نجدها جميعاً ممزوجة بالدين ومعانى الإيمان والقيم الروحية
والمثل الأخلاقية ، امتزاج الجسم بالروح : من التوحيد ، وذكر
الله ، والدعاء ، والصلاة على النبى ﷺ ... وما شابهها (١) .

وهذا الذى لاحظته فى مصر ، وجدتُ مثله فى بلاد
الشام ، وفى بلاد المغرب ، وغيرها من بلاد العرب .



(١) لا أجد من الألحان والأغاني الشعبية ما ينكره الدين ، إلا ما كانت
تصنعه النائحة المستأجرة مما يهيج الأحزان ، ويثير الجزع ، ويحرم
المصاب من الصبر على البلاء ، والرضا بالقضاء .

● لَمْ شَدَّدَ المتأخرون فى أمر الغناء ؟

يلاحظ أن المتأخرين من أهل الفقه أكثر تشديداً فى منع الغناء - وخصوصاً مع الآلات - من الفقهاء المتقدمين . وذلك لأسباب :

* الأخذ بالأحوط لا الأيسر :

١ - إن المتقدمين كانوا أكثر أخذاً بالأيسر ، والمتأخرين أكثر أخذاً بالأحوط ، والأحوط يعنى : الأثقل والأشد . ومن تتبع الخط البيانى للفقه والفتوى منذ عهد الصحابة فمن بعدهم يجد ذلك واضحاً ، والأمثلة عليه لا تحصر .
* الاغترار بالأحاديث الضعيفة والموضوعة :

٢ - إن كثيراً من الفقهاء المتأخرين أُرهبهم سيل الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، التى امتلأت بها الكتب ، ولم يكونوا من أهل تمحيص الروايات ، وتحقيق الأسانيد ، فراجت لديهم هذه الأحاديث ، ولا سيما مع شيوع القول بأن تعدد الطرق الضعيفة يقوى بعضها بعضاً .

* ضغط الواقع الغنائى :

٣ - ضغط الواقع الغنائى بما يلابسه من انحراف وتجاوز ، كان له أثره فى ترجيح المنع والتحريم . وهذا

الواقع له صورتان أثرت كل واحدة منهما على جماعة من الفقهاء .



● غناء المجون والخلاعة :

الصورة الأولى : صورة « الغناء الماجن » الذى غدا جزءاً لا يتجزأ من حياة الطبقة المترفة ، التى غرقت فى الملهذات ، وأضاعت الصلوات ، واتبعت الشهوات ، واختلط فيها الغناء بملابسة الفجور ، وشرب الخمر ، وقول الزور ، وتلاعب الجوارى الحسان المغنيات (القيان) بعقول الحضور ، كما شاع ذلك فى حقبة معروفة فى العصر العباسى .

وكان سماع الغناء يقتضى شهود هذه المجالس بما فيها من خلاعة ومجانة وفسوق عن أمر الله .

ومن المؤسف أن البيئة الفنية - كما يسمونها اليوم - لا زالت مشربة بهذه الروح ، ملوثة بهذا الوباء . وهذا ما يضطر كل عائد أو عائدة إلى الله ، من الفنانين والفنانات -

الذين أكرمهم الله بالهداية والتوبة - أن ينسحب من ذلك
الوَسَط ، ويفر بدينه بعيداً عنه .



● غناء الصوفية :

والصورة الثانية : صورة « الغناء الدينى » الذى اتخذه
الصوفية وسيلة لإثارة الأشواق ، وتحريك القلوب فى
السير إلى الله ، مثلما يفعل الحداة مع الإبل ، فينشطونها
ويستحثون خطاها ، حين تسمع نغم الحداء الموزون بصوت
جميل ، فتستخف الحمل الثقيل ، وتستقصر الطريق
الطويل ، وهم يعتبرون ذلك السماع عبادة وقربة إلى الله ،
أو - على الأقل - عوناً على العبادة والقربة .

وهذا ما أنكره عليهم أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية ،
وتلميذه الإمام ابن القيم ، اللذين شنَّا على الغناء هجوماً
عنيفاً حاداً ، وخصوصاً ابن القيم فى « إغاثة اللّهفان »
الذى شحذ كل أسلحته ، وأجلب بخيله ورجله لتحريم
الغناء ، واضح - على غير عادته - بغير الصحيح ، وغير
الصريح ، إذ كان نصب عينيه ذاك النوع من الغناء ، وقد

رأى فيه هو وشيخه أنه تقرب إلى الله بما لم يشرعه ،
وإحداث أمر فى الدين لم يكن على عهد النبوة ، ولا عهد
الصحابية ، وربما لابس به بعض البدع ، ولا سيما إذا وقع فى
المساجد . أنشد ابن القيم مشنعا عليهم :

تُلَى الكتاب فأطرقوا لا خيفةً لكنه إطراق لاهٍ ساهى !

وأنى الغناء فكالحمير تناهقوا والله ما رقصوا لأجل الله !

دُفٌ ومزمار ، ونغمة شادن فمتى رأيت عبادة بملاهى ؟

وفى بعض فتاوى ابن تيمية ما يجيز الغناء إذا كان لرفع
الحرَج والترويح .



● فقه الإمام الغزالي فى القضية :

وأعتقد أن مواقف الإمام الغزالي من قضية الغناء ،
ومناقشته الفقهية العميقة لحجج القائلين بتحريم السماع ،
والجواب عنها بالإجابات الشافية ، ونصرته لأدلة المجيزين ،
وتحديده للعوارض التى تعرض للسماع المباح ، فتنقله إلى
دائرة الحرمة .. يُعتبر من أعدل المواقف المعبرة عن وَسْطِيَّة

الشريعة ، وسماحتها ، وصلاحياتها لكل البيئات والأعصار .

والحق أن فقه الغزالي في « الإحياء » - بصفة عامة - فقه تحرر من قيود المذهبية ، فهو لم يعد شافعيًا مقيداً ، بل مجتهداً طليقاً ، ينظر إلى الشريعة من أفق واسع . وقد تجلّى هذا في مواضيع كثيرة ، تحتاج إلى دراسة خاصة ، تصلح لأطروحة جامعية .

* *

● العوارض التي تنقل السماع المباح إلى الحرمة :

ذكر الغزالي عوارض خمسة تجعل السماع المباح محظوراً ، تتحدد فيما يلي :

١ - عارض في المسمع بأن يكون امرأة لا يحل النظر إليها ، وتُخشى الفتنة من سماعها . والحرمة فيه لخوف الفتنة لا لذات الغناء .

ورجح الغزالي قصر التحريم على مظنة خوف الفتنة . .
وأيد ذلك بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة ، إذ

يُعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع أصواتهما ، ولم يحترز منه . ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه ، فلذلك لم يحترز . فإذاً يختلف هذا بأحوال المرأة ، وأحوال الرجل فى كونه شاباً وشيخاً ، ولا يبعد أن يختلف الأمر فى مثل هذا بالأحوال ، فإننا نقول : للشيخ أن يُقبل زوجته ، وهو صائم ، وليس للشاب ذلك .

٢ - عارض فى الآلة بأن تكون من شعار أهل الشرب أو المخثين ، وهى : المزامير والأوتار وطبل الكوبة . فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة ، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة ، كالدف ، وإن كان فيه الجلال ، وكالطبل ، والشاهين ، والضرب بالقضيب . . . وسائر الآلات .

٣ - عارض فى نظم الصوت ، وهو الشعر ، فإن كان فيه شيء من الخنا والفحش والهجو ، أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله ، أو على الصحابة . كما رتبته الروافض فى هجاء الصحابة وغيرهم ، فسماع ذلك حرام ، بلحان وغير ألحان ، والمستمع شريك للقاتل . وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها ، فإنه لا يجوز وصف المرأة بين

يدى الرجال . . فأما التشبيب بوصف الخدود والقد والقامة . . وسائر أوصاف النساء ، فالصحيح أنه لا يحرم نظمه وإنشاده ، بلحن وبغير لحن ، وعلى المستمع ألا ينزله على امرأة معينة ، فإن نزله فلينزله على مَنْ تحل له ، فإن نزله على أجنبية ، فهو العاصى بالتنزيل ، وإجالة الفكر فيه . ومن هذا وصفه ، فينبغى أن يجتنب السماع رأساً . .

٤ - عارض فى المستمع ، وهو أن تكون الشهوة غالبية عليه ، وكان فى غرة الشباب ، وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها ، فالسماع حرام عليه ، سواء غلب على قلبه حب شخص معين أم لم يغلب ، فإنه كيفما كان ، فلا يسمع وصف الصدغ والخذ ، والفراق والوصال ، إلا ويحرك ذلك شهوته ، وينزله على صورة معينة ، ينفخ الشيطان بها فى قلبه ، فتشتعل نار الشهوة ، وتمتد بواعث الشر . .

٥ - أن يكون الشخص من عوام الخلق ، ولم يغلب عليه حب الله تعالى ، فيكون السماع له محبوباً ، ولا غلبت عليه شهوة ، فيكون فى حقه محظوراً ، ولكنه

أبيح في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة ، إلا أنه إذا اتخذته ديدنه وهجيره ، وقصر عليه أكثر أوقاته ، فهذا هو السفیه الذی تُردّ شهادته ، فإن المواظبة على اللّهُو جنایة ، وكما أن الصغیرة بالإصرار والمداومة تصیر كبيرة ، فكذلك بعض المباحات بالمداومة یصیر صغیرة ... ومن هذا القبیل : اللّعب بالشطرنج ، فإنه مباح ، ولكن المواظبة علیه مكروهة كراهية شديدة . . وما كل مباح یُباح كثيره . بل الخبز مباح ، والاستكثار منه حرام ، كسائر المباحات ^(١) اهـ .

ویلاحظ فی هذه العوارض التي ذكرها الغزالی : أنه اعتبر الأوتار والمزامیر من عوارض التحريم ، بناء على أن الشرع ورد بالمنع منها .

وقد اجتهد فی تعلیل هذا المنع ، فأبدع وأجاد فی التعلیل والتفسیر ، إذ قال : إن الشرع لم یمنع منها للذّاتها : إذ لو كان للذّة لقیس علیها كل ما یتلذّ به الإنسان ، ولكن

(١) الإحياء - كتاب « السماع » ص ١١٤٢ - ١١٤٥ - طبعة دار الشعب .

حرّمت الخمر ، واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة فى
القطام عنها ، حتى انتهى الأمر فى الابتداء إلى كسر الدنان ،
فحرم معها كل ما هو من شعار أهل الشرب ، وهى
الأوتار والمزامير فقط ، وكان تحريمها من قبل الاتباع ، كما
حرمت الخلوة بالأجنبية ؛ لأنها مقدمة الجماع ، وحرم
النظر إلى الفخذ ، لاتصاله بالسواتين ، وحرم قليل الخمر ،
وإن كان لا يسكر ؛ لأنه يدعو إلى السكر ، وما من حرام
إلا وله حريم يطيف به ، وحكم الحرمة ينسحب على
حريمه ، ليكون حمى للحرام ووقاية له ، وخطاراً مانعاً
حوله .

فهى (أى الأوتار والمزامير) محرمة تبعاً لتحريم الخمر
لثلاث علل :

إحداها : أنها تدعو إلى شرب الخمر ، فإن اللذات
الحاصلة بها إنما تتم بالخمر ..

الثانية : أنها فى حق قريب العهد بشرب الخمر تُذكر
مجالس الأُنس بالشرب ... والذكر سبب انبعاث الشوق ،
وهو سبب الإقدام ..

الثالثة : الاجتماع عليها ، لما أن صار من عادة أهل
الفسق ، فيمنع من التشبه بهم ؛ لأن من تشبه بقوم فهو
منهم ..

وبعد كلام وتحليل جيد ، قال الغزالي : وبهذا نتبين أنه
ليست العلة في تحريمها : مجرد اللذة الطيبة ، بل القياس
تحليل الطيبات كلها ، إلا ما في تحليله فساد . قال الله
تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ
وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ ؟ (١) .

ورحم الله الإمام الغزالي ، فالحقيقة : أنه لم يرد نص
صحيح الثبوت صريح الدلالة ، يمنع من هذه الأوتار
والمزامير كما ظن ، ولكنه - رضى الله عنه - أخذ
الأحاديث المروية في الموضوع قضية مسلّمة ، ثم حاول
تفسيرها بما ذكرناه ، ولو عرف وهن أسانيد الرويات في
هذا الأمر ، ما جشم نفسه عناء هذا التعليل . وهو على
كل حال تعليل مفيد لمن لا يُسلّم بضعف هذه الأحاديث .



(١) الإحياء ص ١١٢٨ - والآية من سورة الأعراف : ٣٢

● تحذير من التساهل فى إطلاق التحريم :

ونختم بحثنا هذا بكلمة أخيرة نوجهها إلى السادة العلماء الذين يستخفون بكلمة « حرام » ويطلقون لها العنان فى فتاواهم إذا أفتوا ، وفى بحوثهم إذا كتبوا ، عليهم أن يراقبوا الله فى قولهم ، ويعلموا أن هذه الكلمة « حرام » كلمة خطيرة : إنها تعنى عقوبة الله على الفعل ، وهذا أمر لا يُعرف بالتخمين ولا بموافقة المزاج ، ولا بالأحاديث الضعيفة ، ولا بمجرد النص عليه فى كتاب قديم ، إنما يُعرف من نص ثابت صريح ، أو إجماع معتبر صحيح ، وإلا فدائرة العفو والإباحة واسعة ، ولهم فى السلف الصالح أسوة حسنة .

قال الإمام مالك رضى الله عنه : ما شئ أشد على من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام ؛ لأن هذا هو القطع فى حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا ، وإن أحدهم إذا سُئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فى الفتيا ، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا ، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل - وهم خير القرون

الذين بُعِثَ فيهم النبي ﷺ - فكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ويسألون ، ثم حينئذ يفتون فيها ، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم ، فيقدر ذلك يُفتح لهم من العلم . . قال : ولم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا الذين يُقتدى بهم ، ومعمل الإسلام عليهم ، أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقول : أنا أكره كذا وأرى كذا ، وأما « حلال » و « حرام » فهذا الافتراء على الله . أما سمعتَ قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَلَّهِ أَذْنٌ لَكُمْ ، أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (١) ؛ لأن الحلال ما حلَّه الله ورسوله ، والحرام ما حرَّمه .

ونقل الإمام الشافعي في « الأم » عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة قال : « أدركتُ مشايخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام ، إلا ما كان في كتاب الله عزَّ وجلَّ بيناً بلا تفسير .

وحدثنا ابن السائب عن الربيع بن خيثم - وكان أفضل التابعين - أنه قال : إياكم أن يقول الرجل : إنّ الله أحلّ هذا أو رضىه ، فيقول الله له : لم أحلّ هذا ولم أرضه ! ويقول : إنّ الله حرّم هذا ، فيقول الله : كذبت ، لم أحرّمه ولم أنه عنه !

وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي أنه حدّث عن أصحابه : أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه ، قالوا : هذا مكروه ، وهذا لا بأس به ، فأما أن يقول : هذا حلال وهذا حرام ، فما أعظم هذا .

* * *